# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤

## بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

## الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

## رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قـــرر

## القانون الآتى نصه :

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (١٢٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النص الآتى :

**مـادة (١٢٥) :**

لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريًا فى المناطق التى يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض ، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية ، وتجرى عمليات الترقيم والتسجيل والحقن والتطهير والاختبار نظير مبلغ يقدره وزير الزراعة ، لا يتجاوز قيمة التكاليف الفعلية .

وتخصص لكل حيوان مسجل بطاقة تتضمن ترقيمه وتسجيله والمواعيد الدورية لجرعات التحصين وذلك عند إعطائه الجرعة الأولى منها .

ويجوز لوزير الزراعة إعفاء صغار المربين من المقابل المادى المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

**عـدلـى منصـور**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٣٩ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧